



قرار رقم ٢٠٢٢/١٥٧

تشكيل لجنة لتحضير وإعداد مشاريع تحديد المنطقة الاقتصادية
الخالصة من الجهتين الغربية والشمالية

إن رئيس مجلس الوزراء،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٥ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تسمية السيد نجيب ميقاتي رئيساً لمجلس الوزراء)،
بناءً على القانون رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٨ (تحديد وإعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية) لا سيما
المواد ٦ و ٧ و ١٦ و ١٧ منه،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٨ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (تحديد عرض البحر الإقليمي والمناطق المحرمة
للملاحة البحرية) ولا سيما المادة ٤ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٢٣٨٢ تاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ (تنظيم المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال
ال العامة والنقل وتحديد شروط التعيين لبعض الوظائف الفنية والإدارية فيها) لا سيما المواد ٢ و ١٣ و ١٦،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تشكّل لجنة برئاسة السيد وزير الأشغال العامة والنقل وعضوية السادة:

- ممثل عن وزارة الخارجية والمغتربين
- ممثل عن وزارة الطاقة والمياه
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني
- ممثل عن هيئة إدارة قطاع البترول في لبنان

المادة الثانية: تكون مهمة اللجنة إجراء ما يلزم في سبيل التحضير والإعداد لمشاريع تحديد المنطقة الاقتصادية
الخالصة من الجهتين الغربية والشمالية مع كل من قبرص وسوريا.

المادة الثالثة: يمكن للجنة الإستعانة بمن تراه مناسباً من الإدارات العامة والمؤسسات العامة ومن أهل الاختصاص
في سبيل انجاز مهمتها وترفع تقارير دورية إلى رئيس مجلس الوزراء الذي يعرضها عند الإقتضاء
على مجلس الوزراء.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره ويلغى كل قرار مخالف.

بيروت، في: ٢٠٢٢/١٤/٢٨

رئيس مجلس الوزراء
أَهْمَانْسُوبْر

نجيب ميقاتي